

عن محمد بن
عضد بن
معاوية بن
يوم الطلب

فأرادوا أن يبقوا الرهن بغير الرهن المرهون فردوا مثل الدراهم التي اقترضوها
ومر به عن ربه ورجوعه في ذلك لم يجدوا مثل الدراهم التي اقترضوها
مما ذكره سبل في عوضها إذ فيها ما لا يبيد في شكاها العلامة عبد الرحمن بن زياد
رحمهما الله تعالى ويعتبر في تقويمها بالذهب بلد القرض ويوم الطلب كما قاله
في الروضة وغيرها والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل انتقل إلى روضة البخل
وخلت إيتاما وأوصى عليهم أمهم وترك عتقا في أرض سلبطاً منزهة عليه دين
وجاحه مطالب به فانتقاه إلى أرض على انتقال الأرض السلبطاً منزهة
التي سبقت الميت العتاق فبلغ انتبه اليه الرغاب عند عارفه
بكر عند القاضي فعمل يصون نقل الوصي الأرض المذكورة بالدين المذكور أم لا
فأدلته بصحة كونه تكون صيغة التثنية والتدوير العتاق فيها من هذا
الوصي أم لا ما جرت به عادة المملوكين **أجاب** اعلم أي السلبط
إن العتاق المجرى من المذكور ما لم يجر من مخرجها إلى المذكور حيث لا يصح
عليه دين واجب المبادرة إلى القضاء فإرضى الدين إن يأخذه في مقابلة دينه
ولم يكن للعتاق المذكور سواه وكان دينه له في مقابلة دينه يصح للدين لا
المذكورين صح نقله عليه على الوضع المذكور والصورة على ما في المسطور وذلك
ذلك صحيحاً لأن ما بصيغة التثنية للضرورة إلى ذلك ولا يحتاج إلى تدوير
يصح من الوصي وإنما كلف بذلك للضرورة التي تكسر إلى ذلك وقد
أخر بصحة ذلك ولو لمه شيئاً المحقق ابن زياد في ضرورة التيمم إلى
نقله ذلك لتعوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والفتاوى إذا صح
الأمر سنع والمنتقى تجلب التيسير وكمن اشياء تلك يعتبر صيغة لأجل
ذلك من حصول ملك الروضة المتفقة والكسوف للملك للزوج ذلك اليها
كما قاله القولي وغير ذلك لما ذكرناه مع منة لولم يكن ذلك في المسلوب عند الدين
إلى تأخير رضا الدين إلى كمال الإتمام **مسئلة** وفي ذلك ضرب بالعتاق والدين
ولافي تجليل ذلك كما ذكره على الإتمام وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في ذلك تحصيل واجب المبادرة بقضاهن الهالك مع القيام
بتجليل الأيقا المطالب به بنية هذا وما نقلناه عن شيخنا فهو صدق وحق
ولا يعجز عن من ينادي على نفسه بالهمل ويتركه عن شيئاً فإنه ليس
بأقرب به دونه ومن حفظ حجة على من لم يحفظها قالوا مع العلم له بأدلة
علم في هذه المسئلة بخصوصية جربانها لذي في الأحكام وتوجه التراجع

قائه

صحة التثنية
في عتاق الدين
الميت

تفرقة

تفرقة
في العتاق

بين

الفهر

بين يدي مع حصول الكسوف والمجاورة فيها مع شيئاً وتطلعه على حقيقة
ذلك وحصول الضرورة إلى ما هنا كذا ذالبت من الهلال فسلب الأناسر
راوه بالإيمان والله يعلم المنسب من المصلح والله اعلم **مسئلة** عن ما أتى
به ابن الصلاح فيما إذا رهن رجل بقره من آخر ما ذكر له في الحد لئلا يمانت معه
فهل يجب قيمتها فأجاب بأنها يجب هل هو على ظاهره أو لا وما العلة وقد قالوا
إن الرهن إذا تلف في يد المرهق فلا ضمان عليه لأن يديه مائة أمثله
ما جرت به عادة **أجاب** رحمه الله تعالى ما أجاب به ابن الصلاح مبنى على أن
البقرة المذكورة بالأذن في أخذ لئلا يصير مضروبه بالعارية لأن المرهق له
في الانتفاع كما ذكرنا حد من قولهم لورهن شخص شيئاً وجعله عارية له بعد
شهر ضمته بعد الشهر لأنه عارية فأسددة بالتعلق بأقضا الشهر والله عز وجل
اعلم **مسئلة** عن رجل كامل يملكه رضا ويخلاه جهة معلومة ما إن من آخر
دينا معلوماً ورهنه بعض الخيل المذكور في الدين المذكور ثم ساقاه إياه مدة
سنة كاملة فالتسوفي معانير بسط على الخيل المرهون وغير المرهون وغير
عند مساقاه سنتين حسناً ثم هلك وبسط أولاده على ذلك سنتين إرضاء بعد عقد
مساقاه فلما مات المرهون رفعهم إلى الحاكم الشرعي وسأله الحكم الشرعي له
فما ذكره على من ذكر حيث اعترفوا بذلك وقامت عليهم البينة في الحكم الشرعي
في ذلك والصورة هذا **أجاب** رحمه الله تعالى حيث بسط الأخر المذكور
على الرهن وغيره لا يعتبر عقد مساقاه السنين المذكورة ثم من بعد وفاته
أولاده المذكورون بسطوا على ما ذكره من غير مساقاه كما ذكرنا بذكره بسط
غير جازم والصورة ما ذكرنا فاعترفوا المذكورون بذلك كما ذكرنا أو ثبت ذلك
لدي الحكم الشرعي وفتنه الله تعالى وسأله الحاكم الشرعي له فهل يلزمهم الرجوع
جميع ما بسطوا عليه مؤثرهم من التره ذلك ما بسطوا عليه من هذا إن كانت
بأقربه وإن لم تكن بأقربه قلنا والله اعلم **مسئلة** **الفلسف**
مسئلة في رجل له عتاق خردين ادعاه عليه عند القاضي فاقربه فسأله تسليمه
فقال إننا قد عدنا العرض عاجز عن التقيد لا الممكلاً الاعتقاد وما عدا ذلك
حره فهل يقبل القاضي دعواه وسمع بينته ولا يحبس بل إن أحب الدين
إن يأخذ ويدينه من العتاق والأناظره مدة يعرف فيها عتاقه ويبيعه ويوفيه
دينه فإذا نقلتم نعمت رفع الدين بالديون إلى حاكم السياسة وطلب منه
جسه ليحبسه إلى حبسه إننا على حكم الشريعة أم لا أم لا أم لا ما جرت به عادة **أجاب**